

Distr.: Limited
7 November 2002
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٧٧ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، تونس، الجزائر،
جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت،
ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، وفلسطين: مشروع قرار
انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)، وفي
تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٢)،

(١) A/56/207 و A/57/421.

(٢) A/57/314-318.



وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديدة للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي انعقد يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف وتشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وتؤكد على اقتضاء متابعة الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، وفقا للمادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

- ٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تبذل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
-